

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٦٧) بتشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية

المعدل بالقرار رقم ١١٢١ لسنة ٢٠١٣ والقرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزير الصحة ،

وعضوية كل من :

- ١ - الأستاذ الدكتور/ عادل حسنى - رئيس وحدة زرع الأعضاء بطب القاهرة -
نائباً للرئيس .
- ٢ - الأستاذ الدكتور/ رشاد برسوم - أستاذ الكلى المتفرغ - طب القاهرة .
- ٣ - الأستاذ الدكتور/ هشام عبد الحميد بدوى - أستاذ قسم المسالك البولية بجامعة القاهرة .
- ٤ - الأستاذ الدكتور/ أحمد شقير - رئيس قسم الكلى والمسالك البولية -
جامعة المنصورة .
- ٥ - الأستاذ الدكتور/ عمر الظواهرى - أستاذ طب العيون بجامعة القاهرة .
- ٦ - الأستاذ الدكتور/ حسام كامل - أستاذ أمراض الدم - طب القاهرة .

- ٧ - الأستاذ الدكتور/ محمود المتينى - رئيس وحدة زرع الأعضاء - طب عين شمس .
٨ - الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الوهاب - أستاذ زراعة الكبد - طب المنصورة .
٩ - الأستاذ الدكتور/ نعمان الجارم - أستاذ أمراض الباطنة - طب القاهرة .
١٠ - الأستاذ الدكتور/ محمد هانى حافظ - أستاذ أمراض الباطنة والكلى والسكر -
طب القاهرة .
١١ - الدكتور/ إسماعيل راضى سعد - أستاذ مساعد الكلى والمسالك البولية
بجامعة القاهرة .
١٢ - المستشار/ تامر عبد الكريم - المستشار القانونى بوزارة الصحة .
١٣ - لواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
١٤ - الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الخدمية والتراخيص
بوزارة الصحة .
١٥ - وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود
فى المداولة .

(المادة الثانية)

تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل خمسة عشر يوماً على الأقل وكلما دعت الضرورة
إلى ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء على الأقل ،
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب
الذى منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهناىس / إبراهيم محلب